جامعة ابن خلدون بتيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

# آثار الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية في الجزائر

إعداد الطالبة:

.بن صحراوي إلهام

الأستاذ المشرف :

د.بن تمرة بن يعقوب

أعضاء لجنة المناقشة

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| عليان بوزيان | أستاذة التعليم العالي | رئيسا |
| بن تمرة بن يعقوب | أستاذ محاضر أ | مشرفاو مقررا |
| براهيمي الوردي | أستاذ محاضر أ | مناقشا |
| عيسى علي | أستاذ التعليم العالي | مدعوا |

السنة الجامعية : 2023/2022

# إهداء

الحمد الله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر أُهدى عملى هذا إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات إلى التى سهرت الليالى من أجل راحتى وأضاءت لى الدرب بالشموع إلى أمى أطال الله فى عمرها وجعلنى من البارين بها إلى من أحسن تربيتى وكان لى دائما عونا وسندا أطال الله فى عمره أبى الغالى إلى أساتذتى فى المشوار الجامعى أليكم جميعا اهدى هذا العمل المتواضع إلى كل من لم تحمل أسمائهم مذكرتى ولم تنساهم ذاكرتى نشكر كل الأسرة الجامعية من أساتذة وموظفين وطلبة تشاركنا معهم أجمل الأيام طيلة مسيرتنا الدراسية متمنين من الله دوام المحبة والهناء حفظكم الله

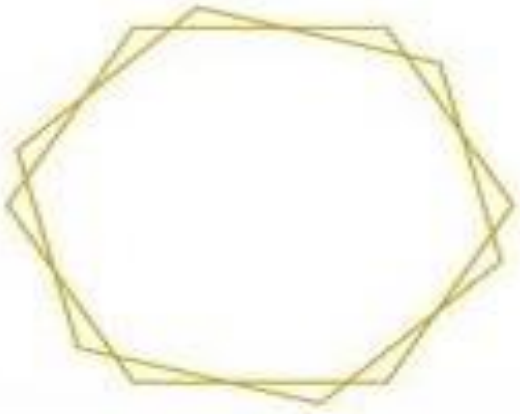

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد الحمد الله كثيرا على أن وفقنا وأكرمنا لإتمام هذا العمل بعد رحلة طويلة من العمل الشاق والجهد أما بعد نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم للأستاذ ة بن تمرة بن يعقوب ة على قبوله الإشراف على هذا المذكرة فقد كان طوال مرحلة الدراسة خير الناصح والموجه لنا والذى وفر من وقته وجهده لنا رغم كثرة أعماله وظروفه ومن هذا المنبر نسأل الله له التوفيق والسداد والمزيد من النجاحات كما نتقدم بخالص عبارات الشكر للجنة المناقشة لتكرمهم بدرستها ومناقشتها وفى الأخير نشكر كل من ساهم فى إنجاز هذا البحث

# مقدمة

**مقدمة:**

من المستقر عليه قانونا، أن الدساتير تسمو وتعلو مرتبة عن باقي القوانين المعمول بها داخليا، ونظرا لكونها تشكل قوانين أساسية في البلاد، فإن احترامها يقتضي مراعاة المشرع لمبدأ سمو الدستور أثناء سنه للقوانين واللوائح التنظيمية بما يتطابق مع أحكام وقواعد النص الدستوري، والحرص على عدم مخالفتها له تماشيا مع المنهج الكلسيني، نسبة للفقيه النمساوي هانس كلس، في إطار الهرمية التدرجية التي يأتي الدستور على رأسها.

فلضمان سمو الدستور، عملت الدول على تكريس وإقرار الرقابة الدستورية، والتي تختلف من نظام لآخر باختلاف الأنظمة السياسية، فمن حيث طبيعتها قد تكون سياسية (تمارسها مؤسسة دستورية) أو قضائية (تمارسها هيئة قضائية، ومن حيث وقت ممارستها قد تكون قبلية أو بعدية، ومن حيث آثارها قد تكون رقابة إلغاء أو رقابة امتناع مع استبعاد النص القانوني من التطبيق، ومن حيث كيفية إثارتها قد تكون مباشرة بموجب دعوى أصلية وقد تكون عن طريق الحكم (دعوى غير مباشرة).

لذلك، فإن صور الرقابة الدستورية مختلفة ومتعددة ومتنوعة نتج عنها تعدد مناهج القضاء الدستوري ويمكن حصرها في النظام الأمريكي الذي يقوم على فكرة الرقابة القضائية (جميع المحاكم بمختلف درجاتها مختصة للنظر في الحكم بعدم الدستورية لاستبعاد النص القانوني من التطبيق على موضوع النزاع) والنظام الأوروبي (النموذج الكلسيني) الذي يقوم على إسناد الرقابة على دستورية القوانين للقضاء مع إسناد الاختصاص لمحكمة مركزية أي المحكمة الدستورية أو جهة قضائية عليا، وأخيرا النموذج الفرنسي الذي يقوم على فكرة الرقابة السياسية السابقة رقابة وقائية قد تكون وجوبية فيما يخص القوانين العضوية أو اختيارية بالنسبة للقوانين العادية أي إسناد الرقابة الدستورية للقوانين للمجلس الدستوري مع عدم تمكين المتقاضين من إخطاره إلا في سنة 2008 عن طريق استحداث آثار المسألة ذات الأولوية الدستورية، أو ما يسمى آثار الحكم بعدم الدستورية.

فالأصل في النصوص التشريعية إذن هو حملها على قرينة الدستورية بافتراض مطابقتها للدستور، ومن ثم لا يجوز أن يكون سريانها متراخيا بل قد يكون إنفاذها اعتبارا من تاريخ العمل بها لازما، ولا يجوز

بالتالي أن يكون مجرد الطعن عليها موقفا لأحكامها، أو مانعا عن فرضها على المخاطبين بها، ذلك أن إبطالها لا يكون إلا بقرار من المجلس الدستوري، إذا ما

قام الدليل لديه على مخالفتها للدستور. في الجزائر، ومع إقرارها ازدادت أهمية وجوب مراعاة دستورية القوانين، ذلك أنه إذا كانت الدساتير السابقة حرصت على وجوب إحالة القوانين العضوية بوصفها قوانين مكملة للدستور، إلى المجلس الدستوري من اجل البت في مدى مطابقتها للدستور، في إطار الرقابة القبلية (السابقة)، فإن الأمر بالنسبة للقوانين العادية لم تشمله الوجوبية بقدر ما كان الأمر بخصوص إحالتها على المجلس اختياريا فقط بالنسبة للجهات التي لها حق الإخطار، والذي تم تمديده بموجب التعديل أعلاه لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان، وكذا المتقاضين .

ولما كانت الأحكام والقواعد الدستورية التي يتضمنها الدستور هي الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في البلاد وبها تتقيد باقي السلطات، فإن أعمال القوانين وتطبيقه ليس بالأمر اليسير طالما أنه قد يؤدي تطبيقها إلى تضييق وتقييد ممارسة تلك الحريات والحقوق في مواجهة الأفراد، خصوصا في الحالات التي تستدعي فصل المحاكم في المنازعات المعروضة عليها في شأن قضايا تتطلب إعمال وتطبيق القانون عليها، فقد يثير أحدهم دفعا بعدم دستورية نص قانوني أضر به ومس بحقوقه أو سلب من حرياته العامة وضاق بحقوقه الأساسية المكفولة بقوة الدستور جراء تطبيق نص قانوني لا يتطابق وقواعد الدستور على الدعوى المعروضة على محكمة الموضوع.

وهذا هو المستجد الذي جاء به التعديل الدستوري الجديد في شأن رقابة القضاء على دستورية القوانين في إطار الرقابة اللاحقة عن طريق الامتناع، متأثرا بما استحدثه المؤسس الدستوري الفرنسي في سنة 2008 ، وذلك بإثارة الحكم بعدم دستورية قانون ساري المفعول أمام محكمة الموضوع، وإحالتها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة على المجلس الدستوري للبت فيه، وهذا ما أشارت إليه ( المادة 188 من دستور سنة 2016) وفيما يخص الحكم وإجراءاته وكيفية إثارته فقد أحالت المادة السالفة الذكر إلى القانون العضوي الذي لم يصدر بعد خصوصا وأن بداية العمل في تطبيق المبدأ سيكون في سنة

2019، وذلك رغبة من المؤسس الدستوري في توفير الإطار المناسب قبل بداية العمل به. تكمن أهمية الموضوع في تبني المؤسس الدستوري الجزائري في سنة 2016 لأول مرة

وفقا للنموذج الفرنسي المستحدث في سنة 2008 والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2010 المخالف للنموذج الأوربي والأمريكي فيما يخص إقرار الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين عن طريق الحكم أو ما يسمى المسألة ذات الأولوية الدستورية إلى جانب الرقابة السياسية مع منح اختصاص الفصل في مسألة الدستورية للمجلس الدستوري، الذي يعد آثار ووسيلة للوصول إلى ضمان سمو الدستور بعد الإحالة عليه من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إثارة الحكم أمام محكمة الموضوع من قبل احد أطراف الخصومة بعدم دستورية النص التشريعي المراد تطبيقه على موضوع النزاع لمساسه بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك ضمانا للحقوق والحريات الأساسية وحدا من السلطة المطلقة للسلطة التشريعية عن طريق رقابة الامتناع للسلطة القضائية في إطار خلق التوازن تعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات.

أما اختيارنا لهذا الموضوع فيعود لأسباب عديدة منها ما هو شخصي يعود لتأثرنا بكل ما يندرج في نطاق القانون العام بصفة عامة وشغفنا بالقانون الدستوري بصفة خاصة لارتباطه الوثيق بالقانون الإداري موضوع تخصصنا ، ومنها ما هو موضوعي مرده حداثة آثار الرقابة عن طريق الحكم التي كانت من صنع المؤسس الدستوري الفرنسي في سنة 2008 وتبنيها من المؤسس الدستوري المغربي في سنة 2011، والتونسي في سنة 2014 والجزائري في سنة 2016، مع بعض الفروقات الطفيفة، وكذا أهميتها من حيث أنها تهدف بالأساس لضمان سمو الدستور وبصفة خاصة ضمانة ودعامة للحقوق والحريات عن طريق تنقية النظام القانوني من النصوص التشريعية الماسة بالحقوق والحريات بالإضافة لخصائصها من حيث الشروط والإجراءات وكيفية تفعيلها مقارنة بمختلف صور الرقابة القضائية في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة عن طريق الامتناع، خصوصا أمام عدم صدور القانون العضوي المنظم لشروطها وكيفيات تطبيقها بالجزائر.

لقد جاء في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، إقرار مبدأ الحكم بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لما تضمنته المادة (188) منه.

وهو الأمر الذي يبعث على التساؤل كما يلي: ماهي آثار الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية؟ تفرض طبيعة الدراسة، اعتماد المنهج الوصفي، لإبراز الماهية والطبيعة القانونية لمبدأ الحكم بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وشروطه وإجراءاته وآثاره، فضلا عن المنهج التحليلي من خلال التعليق على النصوص القانونية والممارسات المكرسة وتقييمها للوقوف على كفايتها لضمان حماية الحقوق والحريات المقررة دستوريا وإقامة التوازن تعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق الغاية الفضلى وهي ضمان سمو الدستور.

أما فيما يخص الدراسات السابقة لهذا الموضوع . الحكم بعدم دستورية القوانين أمام القضاء فتكاد تكون منعدمة ما عدا بعض المقالات المنشورة في بعض المجلات كمجلات المجلس الدستوري (العدد 02 سنة 2013 ، العدد 07 سنة 2016 والعدد 08 سنة 2017 وكذا مقالات الأساتذة الجامعيين والباحثين في القانون المنشور في المجلات الجامعية والمواقع الالكترونية على شبكة الانترنت بعد إقرار المؤسس الدستوري لآثار الحكم بعدم الدستورية خلال سنة 2016، بالإضافة لمذكرة جامعية بعنوان الحكم بعدم الدستورية لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية السنة الجامعية 2016/2017، والتي لم يتم

الاعتماد عليها في موضوع الدراسة لكونها تناولت الموضوع من زاوية الرقابة القضائية.

وفيما يخص الصعوبات والمعوقات التي صادفت موضوع البحث فتتمثل في عدم كفاية الوقت المخصص لانجاز المذكرة خصوصا مع حداثة موضوع الدراسة، بالإضافة لقلة الدراسات والبحوث العلمية بالرغم من كثرة المراجع المعتمدة في الدراسة والتي تتعلق في مجملها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين دون ان تتناول بالتفصيل آثار الحكم بعدم الدستورية بالصورة المستحدثة . وللإجابة على الإشكآثار أعلاه، تم وضع خطة أولية، يعتمد في جزئها الأول على إبراز الإطار القانوني المنظم لمبدأ الحكم بعدم دستورية القوانين (ماهية الحكم بعدم الدستورية، شروطه وإجراءاته وطبيعته القانونية) ، وفي الجزء الثاني يعتمد على تبيان الآثار القانونية للدفع بعدم الدستورية، من خلال الضمانات المقررة للمبدأ ( استبعاد تطبيق النص القانوني المخالف للدستور على النزاع محل الخصومة وعدم إلغائه وتحصن النص التشريعي بقرينة (الدستورية

والأهداف المرجوة من إقراره (تحقيق التوازن بين السلطات تعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات، وكذا تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات تكريسا للحق في المواطنة في إطار ما يسمى بالأمن القانوني).

# الفصل الأول

## إجراءات اصدار الحكم بعدم الدستورية

في آخر تعديل دستوري لسنة 2020[1] قام المؤسس الدستوري بتكريس الرقابة على دستورية القوانين بشكل مغاير لما ورد في دستور 2016[2]، وذلك من جوانب مختلفة حيث في هذا الأخير كان المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بالرقابة، في حين تم استبداله في الدستور الجديد لسنة 2020 بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، ولها الفصل بقرار في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان في السابق.

كما أصبحت الرقابة في ظل التعديل الجديد نوعان، رقابة سابقة وجوبية وجوازية ورقابة لاحقة جوازية، ناهيك عن إخضاع الأوامر لأول مرة لرقابة دستورية، هذا وللمحكمة الدستورية الفصل في رقابة مطابقة القوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء في حين تطبق الأغلبية البسيطة فيما يخص باقي النصوص، هذا مع احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض القواعد والضوابط المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين التي أقرها دستور 2016.

من المعلوم أن مبدأ سمو الدستور و الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد ضرورة يسعى المؤسس الدستوري الجزائري لحفظها لتجنب الحكم الدكتاتوري وبالتالي تحقيق دولة القانون لذلك كرس آلية الرقابة على دستورية القوانين، التي مكن من خلالها هيئات وأشخاص معينين لممارسة هذه الآليات والمتمثلة في الإخطار والإحالة فتعاقبت التعديلات الدستورية و التغييرات التي رسمت لنا أهم مبادئها ونظمت لنا الهيئات القضائية الممارسة لها ولعل أبرز تعديل هو تعديل سنة 2016 والذي مكن من خلاله المؤسس الدستوري الأفراد وجعل لهم إمكانية الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها المساس بحقوقهم وحرياتهم.

[1]-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020، ص 7.

[2]-قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص 2.

وعلى ضوء ما سبق سنقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: إجراءات تحريك الرقابة على دستورية النصوص التشريعية

المبحث الثاني: صدور حكم بعدم دستورية النصوص التشريعية

# المبحث الأول

## إجراءات تحريك الرقابة على دستورية النصوص التشريعية

إن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها مؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، إلا أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية، تخضع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا الإجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والمستمدة من الدستور وكذا القانون العضوي، وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا المبحث حيث نتطرق في المطلب الأول منه لآلية الإخطار، والمطلب الثاني لآلية الإحالة.

## المطلب 1:تحريك الرقابة على دستورية النصوص التشريعية بواسطة الإخطار

لقد تبنى المؤسس الدستوري الإخطار بالدفع بعدم الدستورية كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية وفق دستور 1996[1] حيث نصت المادة 166 منه على أنه : " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، المجلس الدستوري."

يعتبر منح هذا الحق لرئيس الجمهورية أمر منطقي لأنه يتماشى مع مكانته في النظام السياسي باعتباره حامي الدستور وهذا ما جاءت به نص المادة 70 من نفس الدستور المذكور أعلاه، ويمارس رئيس الجمهورية هذا الحق من خلال الرقابة الاختيارية المتعلقة بالقوانين العادية أو ما يعرف برقابة الدستورية، وهي التي يسمح فيها لكل من سمح له الدستور بالإخطار بأن يمارس فيها الحق أو الرقابة الوجوبية المتعلقة بالقوانين العضوية، نظام غرفتي البرلمان أو ما يعرف بنظام المطابقة.[2]

وترتب على اقتصار آلية الإخطار لثلاث هيئات فقط، محدودية نتائج هذه الآلية وعدم تحقيقها لأهدافها، حيث أنها كانت نادرة الاستعمال ، وبشكل خاص من رئيسي الغرفتين، فلم يسبق لرئيس الجلس الشعبي

[1]-القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، السنة 33.

[2]-المادة 165 ، المرجع نفسه.

الوطني تفعيل هذه الآلية إلا ثلاث مرات منذ 1989،[1] بينما تم تفعيلها من طرف رئيس مجلس الأمة مرة واحدة فقط وذلك في 27 مايو1998 بشأن أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.[2]

يقصد بالإخطار وفق الدستور السابق لسنة 2016 تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين،

يعتبر الإخطار من أهم الاجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين واتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الاخطار يتحقق سمو الدستور واحترامه

ويثير مسألة الإخطار تحديد الجهة التي لها حق ممارسة هذا الإجراء ، من جهة قد يكون لكل مواطن الحق في إخطار هيئة الرقابة الدستورية كلما رأى أن هذا القانون غير دستوري وأيضا يضر بحقوقه.

ومن جهة أخرى يُرفَض الاعتراض على كل القوانين وتوسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى غير السلطات الدستورية.

ومن هنا كان لزاما حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضرورة قيام هيئات الرقابة بعملها بعيدا عن الانشغالات بالإخطارات الهامشية وهو حل وصفه الأستاذ ا رفع بن عاشور بأنه الوجه الثاني للدمقراطية والتسيس.[3]

---

[3]-قرار رقم 3 – ق-ن.د .م.د 89 المؤرخ في 1_ ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ص 1492، ج,ر رقم 54، الصادرة في 20 ديسمبر 1989.

- رأي رقم 2 ر.ق /م.د – 1989 متعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، أحكام الفقه الدستوري 97/1، ينظر الموقع:
https//www/conseil-constitutionel/dz/jurisprudence96 7.htm

- رأي رقم 3- ر.ق/ م.د- 1989، المتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، أحكام الفقه الدستوري 97/1، ينظر الموقع:
http://www/conseil-constitutionel/dz/jurisprudence96 8.htm

-بن خليفة هدى، المجلس الدستوري التونسي في ظل تنقيح 01 جوان 2002، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانو
[3]العام والمالي، جامعة 7 نوفمبر قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية 2004-2005،ص 35 .

وحاليا وفق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يكون الإخطار عن طريق الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، حيث يقصد به طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني أيضا تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما.

وهو اجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح الاجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوصا وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.[1]

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضائها بوجود مخالفة للدستور، إذ يتوقف دورها في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.[2]

**الفرع الأول: الجهات المختصة في الإخطار**

لقد أحدث دستور 1989 خطوة هامة بإحداث توازن بين هيئات الدولة وتبنيه صراحة نظام رقابة دستورية القوانين،[3] وفي ظل دستور 1996 تم تقييد أداء اختصاصات المجلس الدستوري لآلية الإخطار وحصر الممارسة في عدد محدد من الأشخاص والهيئات المخول لها ذلك حيث نصت المادة 166 منه على أنه: " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

_ لكن بعد التعديل الدستوري 2016 وسعت المادة 187 من هذا التعديل من الهيئات المسموح لها بممارسة آلية اخطار المجلس الدستوري حول دستورية نص تشريعي من عدم دستوريته ،فانتقل الاخطار من الهيئات التي كان منصوصا عليها في المادة 166 من التعديل الدستوري 1996،والتي كانت محصورة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الى الهيئات المنصوص عليها في المادة

1غربي أحسن ,آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ,جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة, الجزائر, مجلة دفاتر المتوسط,المجلد06, ع 1.جوان 2021 ,ص12

2-غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، ع 4، ديسمبر2020، ص 29.

3- المادة 152 من دستور 1989 المعتمد عن طريق استفتاء تم المصادقة عليه في 23 فبراير1989

187 من التعديل الدستوري 2016، والتي نصت على أنه (يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

كما يمكن اخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

أما في الدستور الجديد لسنة 2020 فقد غير المؤسس الدستوري الجهة الموجه لها الإخطار والمختصة بالنظر في رقابة الدستورية. هذا ويمكن إخطارها بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.[1] .

ما يلاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري حذا حذو المؤسس الدستوري الفرنسي الذي فتح الاخطار لمثل هذه الهيئات في دستور 1958[2]،مع الاختلاف في عدد الأعضاء الغرفتين المسموح لهم في الاخطار (60 عضوا في فرنسا لكل غرفة).

**أولا: اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية**

لقد بقي تعديل دستور 2020 يعتمد على إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية باعتبار هذا الأخير اختصاصه أصيل بوصفه حامي الدستور، كذلك بالنظر إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لا سيما في الجانب التشريعي، يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا في مسألة مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان،[3] والهدف من إخطار المحكمة الدستورية يتمحور في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، وإسنادها لرئيس الجمهورية هو ضمانة أخرى لعدم تعدي البرلمان على المجال المحجوز للقانون كما يمكنه بصفة اختيارية تحريك الرقابة للمحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية.

[1] – المادة 195، المرجع نفسه

[2] –المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 منشور على موقع: www.conseil-constitutionnel.fr

[3] –المادة 190 ، المرجع نفسه.

**ثانيا: اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة بإخطار المحكمة الدستورية**

طبقا للمادة 103 من دستور 2020 يقود الحكومة وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. وطبقا للمادة 193 له سلطة الإخطار في المسائل الواردة في المادة 192 ، ووفقا للمادة 3 من القانون العضوي الصادر في جانفي 2023 والمحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية له إخطار هذه الأخيرة بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات.

ويعتبر هذا التوجه أمر مهم في مسار الرقابة الدستورية ، وهي بمثابة ضمانة يضع حدا لأي قانون مخالف للدستور.

ما يلاحظ من التعديل الدستوري الجديد و القانون العضوي لسنة 2023 المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أنه تم دعم فعالية الرقابة الدستورية وذلك بتحقيق الهدف المنشود ألا وهو حماية الدستور من خلال تجسيد مبدأ تدرج القوانين.

**ثالثا: الإخطار البرلماني**

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة إلى اعترافه بحق رئيس الجمهورية والوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري أدرج حق أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة هذه الآلية ويتعلق هذا الأمر ب :

**أ- رئيس مجلس الأمة :**

يعتبر الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أوردته المادة 193 السابق الإشارة إليها بشأن الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية لرقابة الدستورية ، وقد اعترف له المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، لكن بمجال إخطار مقيد بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات .

**ب- رئيس المجلس الشعبي الوطني :**

علاوة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المحكمة الدستورية لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.

وعليه فإن إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، إلا أنه من ناحية منطقية وواقعية رئيس غرفة البرلمان لا يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خصوصا أن رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الأغلبية.[1]

**ج- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:**

منح التعديل الدستوري الأخير لسنة2020 من خلال المادة 193 الفقرة الثانية لنواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات شريطة تقديم الاخطار من قبل أربعين(40) نائبا أو خمسة وعشرون (25)عضوا على التوالي،[2] وهنا تجدر الإشارة أنه تم خفض في عدد النواب والأعضاء مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016؛ وهذا لتمكين المعارضة ممارسة حق الإخطار.

ولاشك في أن هذا التعديل قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان، حيث منحها حق إخطار المحكمة الدستورية إذا رأت أن قانونا ما مخالف لأحكام الدستور، وهذا ما أشار إليه المؤسس الدستوري صراحة في المادة 116 منه ، حيث تنص على أنه: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:... 5_ اخطار المحكمة الدستورية ،طبقا لأحكام المادة 193 من الدستور."[3]

**الفرع الثاني :إجراءات إخطار المحكمة الدستورية**

[1]- أحسن غربي, المحكمة الدستورية في الجزائر, جامعة 20 أوت 1955 ,سكيكدة , المجلة الشاملة للحقوق, ع جوان 2021,ص71

[2]-نفس المرجع أعلاه.

[3]- المادة 5/116 من دستور 2020، السالف الذكر.

تباشر المحكمة الدستورية مهمتها في الرقابة على دستورية القوانين بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها من طرف الجهات المخول لها دستوريا ذلك وهي الجهات المحددة في المادة 193 من دستور 2020، طبقا لما ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[1] على أن تكون رسالة الاخطار مستوفية لشروطها قبل ان تبت المحكمة في دستورية النص محل الرقابة .

تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية القوانين ، بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

تسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات.

يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر، شكل ومضمون سجل الإخطارات.[2]

إذا أخطرت المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 193 من الدستور (الفقرة 2) من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار .

ويجب أن ترفق رسالة الإخطار كذلك بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، أصحاب الإخطار، ونسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة .

تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار، لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.[3]

تقتصر الشروط الموضوعية في رسالة الإخطار على وجوب توجيهها من طرف إحدى الهيئات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية، بمعنى أن تكون موجهة من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. كما

[1]–المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ22 جانفي 2023، ج,ر ع 4، ص 5

[2]– المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

[3]– المادة 10 ، المرجع السابق.

يمكن إخطارها من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة،( وهنا اختلف عدد الأعضاء عن ما جاء به دستور 2016).[1]

وعلى المحكمة الدستورية إعلام رئيس الجمهورية بالإخطار فورا. كما يعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وللمحكمة الدستورية أن تطلب من الجهات المذكورة أي وثيقة بشأن موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات.

ووفقا للمادة 194 من دستور 2020 تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفّ هذا الأجل إلى عشرة أيام.[2] .

**المطلب الثاني :تحريك الرقابة على دستورية النصوص التشريعية بواسطة الإحالة**

إن الدفع بعدم دستورية القوانين هو إجراء دستوري جديد جاء به التعديل رقم 16 – 01 لسنة 2016، والغاية من هذه الآلية هو ضمان الرقابة البعدية على دستورية القوانين، إذ غالبا ما تكشف الممارسة العملية عن وجود قوانين تمس بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا وتفشل الرقابة السابقة في كشفها، فيجوز للمتقاضي وفقا للتعديل الدستوري الجديد الطعن في النصوص القانونية المخالفة للدستور والتي سوف يتأثر بها حكمه وبالتالي تتأثر بها حقوقه وحرياته الدستورية.

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 188 مكرر من التعديل رقم 16 – 01 أنه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب القانون العضوي."

[1]–المادة 193 من دستور 2020، المرجع السابق.

[2]– المادة 194 من دستور 2020، المرجع السابق.

ولقد عدلت أحكام هذه المادة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أصبحت ترقم ب 195 أين تم توسيع مجال الدفع بعدم دستورية القوانين ليصبح يشمل النص التنظيمي و التشريعي وذلك بنصها على: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور." [1]

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرّسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم من خلال دستور 2020 بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط.

**الفرع الأول: شروط قبول الدفع بعدم دستورية القوانين**

عرف مجلس الدولة الفرنسي الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه: حق الشخص رافع الدعوى المدنية أو الإدارية أو الجنائية إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع[2]

وبصياغة أخرى هو: رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة ان القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري..

وفي حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إحالة الدفع بعدم الدستورية على هذه الأخيرة إرسال نسخة قرار رفض الإحالة المعلل إلى رئيس المحكمة الدستورية، ويسجل القرار بسجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية. ويحدد رئيس المحكمة الدستورية

[1] - المادة 195 من دستور 2020، المرجع السابق.

2- محمد بن محمد، الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية، مقال إلكتروني منشور على الموقع: https:// elmouhami .com. تاريخ الزيارة 29-05-2023، الساعة 22:36.

بموجب مقرر شكل ومضمون سجل رفض إحالة الدفع بعد الدستورية. كما يعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية وتسلّم لهم نسخة منه.[1]

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه،[2] ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا؛ كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكل الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، اعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية.[3] وهنا تؤجل الجهة القضائية الفصل في النزاع بعد التأكد من جدية الدفع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية

**أولا– شروط شكلية:**

أ _ وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة.[4]

ب–لا يكفي إثارة الدفع شفهيا بل يجب دعم ذلك بمذكرة مكتوبة .كما يجب أن يكون الطعن أمام الجهات القضائية منفصلا عن إجراءات الدعوى الأخرى للسماح للقاضي بالنظر فيه مستقلا ومباشرة دون تأخير معلنا أولويته عن بقية الدفوع الأخرى.

**ثانيا/ شروط موضوعية:**

أ– أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

[1]–المادة 23 من نظام جانفي 2023 المرجع السابق.

[2]– سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، مج 7، ع 1، ماي 2020، ص 410.

[3]– حنان قده، فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 11، ع1، أفريل 2020، ص 319.

[4]– المادة 19 من القانون العضوي 22–19 المرجع السابق.

ب- ألاّ يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف.

ج- أن يتسم الوجه المثار بالجدية[1] للمسألة، وعلى أثر هذا الشرط يتم تقدير حجج عدم دستورية النص محل الدفع المثار من قبل العارض، إذ يعتبر هذا الشرط الفاصل والمحدد لإحالة الدفع من عدمه الى الهيئات المسؤولة عن الرقابة الدستورية.

ويقصد بالجدية أن لا يكون الهدف من الدفع إطالة أمد الدعوى الموضوعية، فالدعوى التي يستهدف تسويقها وإطالة عمر النزاع يعد الدفع فيها بعدم الدستورية غير جدي ويعتبر الدفع جديا اذا كان له تأثير في الدعوى و اذا كان عكس ذلك يعد غير جدي.[2]

**الفرع الثاني :الضوابط الإجرائية التي تتم بها الإحالة.**

**أولا/ مضمون الإحالة**

يعتبر إقرار الحق في الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في مجال تطوير الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، كونها تشكل محور الرهان في الحفاظ على الحقوق والحريات المعترف دستوريا من الاعتداء أو المس بها، واعتراف المؤسس الدستوري الجزائري للأفراد بحقهم في حماية حقوقهم بها ينسجم مع ما نصت عليه المادة الثامنة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] كما أن فيه حماية للحقوق والحريات من جهة وتكريس للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من جهة أخرى تأثرا بنظيره الفرنسي والذي سبق له وأن سلك هذا النهج بعد

[1]-المادة 21 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر.

[2]- فرساس مروة ,بوكوبة خالد (2022),آلية الدفع بعدم دستورية القاوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب, مجلة الدراسات والبحوث القانونية , المجلد 07 , العدد 2(2022), تاريخ النشر 2022/06/20, الصفحة 107_108

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بباريس بموجب القرار 217 ألف.منشور على الموقع الآتي:

https://www.un.org/ar/universal-.declaration-human-rights/

حيث نصت المادة 8 منه على أنه: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون."

اعتماده في التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب نص المادة 1/61 منه، وتمكين الدستور للأفراد من مخاصمة القانون الذي فيه انتهاك لحقوقهم المكفولة دستوري .

تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور توصلها به، كما تتولى إشعار رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والأطراف فورا؛ بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة.[1]

وبالتالي فالوسيلة التي تتم بها الإحالة سواء على مستوى الجهات القضائية الدنيا والتي تتخذ شكل إرسال أو الجهات القضائية العليا هي عبارة على قرار قضائي.

فعندما يتلقى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة الدفع بعدم الدستورية يقوم كل واحد منهما مباشرة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة وكذلك تمكين أطراف الخصومة التي أثير بمناسبتها الدفع من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة .

وبالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون العضوي 22-19 نلاحظ أن المشرع لم يوضح كيفية استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة وتمكين الأطراف من ملاحظاتهم المكتوبة، لكنه أحال الأمر إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 18 من نفس القانون.

عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة تفصل الجهة المعنية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، على أن لا يتعدى الفصل في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية من عدمه شهرين ابتداءً من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 23 من هذا القانون العضوي. وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي 22-19 المذكور أعلاه.

و يصدر قرار الإحالة في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الدستورية الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 39 من نظام جانفي 2023 المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة يسجل قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم

[1]-المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

الدستورية في فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، كما يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية (الفقرة الثالثة من نفس المادة).

وللإشارة لابد من إعلام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع والتي أرسلته بقرار الإحالة، كما يبلغ كل من رئيس الجمهورية و ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو إلى الجهة المخطرة بقرارات المحكمة الدستورية.[1] .

يتم الفصل من طرف الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة.

إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم .

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى نقطة أساسية تتعلق بالنظام القضائي الجزائري ، كون هذا الأخير يتضمن إضافة إلى المحاكم العادية والادارية هيئات تتمتع بسلطة حل النزاعات غير أنها ذات طابع قضائي له خصوصيته والتي تستحق اهتماما خاصا. وكذلك هو حال بالنسبة للهيئات القضائية المتخصصة والهيئات ذات الطابع المهني. والسلطات الوطنية المستقلة الخاصة بالتنظيم الاقتصادي، وأجهزة التحكيم واللجان المختلطة التأديبية وغيرها فأعمالها وقراراتها تخضع عموما للطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا يفترض أنه يجوز الدفع بعدم الدستورية أمام هذه الهيئات أو عن طريق الطعن.

**ثانيا/ صور الإحالة:**

[1] – المادة 15 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 31 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة.

إن الصور التي تتم بواسطتها إحالة الدفع بعدم الدستورية وردت في القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتّبعة أمام المحكمة الدستورية و كذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في جانفي 2023 كالآتي:

**أ – الصورة الأولى:** يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور. يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض.[1]

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء تحقيق القاضي تنظر فيه غرفة الاتهام.[2] يسجل قرار الإحالة العادية أو التلقائية الصادر من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية، في سجل الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.، يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية، ويرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة.[3]

**ب– الصورة الثانية:** يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية و أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظة الدولة، غير أنه يمكن لقضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة بناءً على طلب المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية.[4]

**ج– الصورة الثالثة:** في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في الآجال المنصوص عليها في المادة 30 من القانون العضوي 19-22 يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة

[1] الدستورية، ج.ر العدد 51، ص7

[2] –الفقرة الثالثة من المرجع نفسه.

[3] – المادة18 من النظام لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة2023مرجع سابق.

[4] – المادة 16 و17 من القانون العضوي 22-19، المرجع السابق

الدستورية،[1] وفي حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إحالة الدفع بعدم الدستورية على هذه الأخيرة إرسال نسخة قرار رفض الإحالة المعلل إلى رئيس المحكمة الدستورية، ويسجل القرار الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية. ويحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون سجل رفض إحالة الدفع بعد الدستورية. كما يعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية بسجل رفض إحالة الدفع بعدم وتسلم لهم نسخة منه.[2]

[1] – المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في جانفي 2023، المرجع السابق.

[2] –المادة 23 من المرجع نفسه.

# المبحث الثاني

## صدور الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية

تحرص المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة على سمو الدستور وان كل ما يصدر مخالف له حكم بعدم دستوريته، وتعتمد في ذلك على قواعد عمل في ممارستها لإختصاصاتها الدستورية المتعلقة بمجال مطابقة الدستور والرقابة القانونية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الضمانات المقررة عند النظر في دستورية النصوص التشريعية كمطلب أول والمطلب الثاني بعنوان صور عدم دستورية النصوص التشريعية.

## المطلب الأول: الضمانات المقررة عند النظر في دستورية النصوص التشريعية

إن الآليات التي تعتمدها المحكمة الدستورية في عملها في مجال الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية هي بحدها ضمانات مقدمة من طرفها للتأكيد على مدى نزاهة وشفافية عملها في الحكم بما يخالف الدستور والحرص على حقوق وحريات الأفراد.

### الفرع الأول: التحقيق

ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية من أجل النظر في الدفع بعدم الدستورية بمجرد وصول قرار الإحالة عليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وكل الوثائق المدعمة،[1] حينها تبادر فورا بإعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الإحالة المعروض عليها،[2] ووفق المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 أنه" يسجل قرار الإحالة العادية أو التلقائية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة ، والمتعلق بالدفع بالدستورية، في سجل الدفع بعدم الدستورية، الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية..."[3]، وبعد أن يسجل القرار في السجل الخاص به يُمنح للمحكمة الدستورية أجل أربعة أشهر (4) من تاريخ الإحالة عليها للفصل في هذا الدفع، لكن يمكن التمديد لمرة واحدة لمدة اربعة اشهر (4) أخرى كحد أقصى بناء على قرار مسبب من المحكمة ويتم تبليغ

1-المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد اجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

2-المادة 38 من المرجع نفسه

3-المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة, المؤرخ في 22 جانفي 2023, ج ر ,ع 4,ص7.

الجهة صاحبة الإخطار،[1] ويتعلق مبرروجود فارق المدة المحددة للفصل بين النوعين من الإخطارات، بخضوع إجراء الدفع بعدم الدستورية لإجراءات تحقيق و دراسة وإعمال مبدأ الوجاهية، وما يتطلبه من تبادل مذكرات وملاحظات بشأن الدفع ومرافعات، والتي تتطلب وقتا أطول مما هو الحال عليه في الإخطارات الأخرى التي تغيب فيها هذه الإجراءات.[2]

**الفرع الثاني: الوجاهة**

تعتبر قاعدة الوجاهية من أهم أسس وملامح المحاكمة العادلة وذلك بتواجه ملاحظات الأطراف و الهيئات وتعقيب وجواب كل طرف على تعقيب ملاحظات ودفوع الطرف الآخرفي الدعوى الدستورية، ومن ثم يراد بهذه القاعدة إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من الإطلاع العلم بها سواء من خلال اجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إشعارهم و إعلامهم بها أو تمكينها من الإطلاع عليها ومناقشتها ،لذلك يتحقق مبدأ الوجاهية من خلال توفر مجموعة من الإجراءات تتعلق بالخصوص بعلنية جلسات المحكمة الدستورية عند فصلها بالدفع بعدم الدستورية وبتمكين الأطراف من الإطلاع على المذكرات والملاحظات والدفوع المقدمة وكذا من خلال احترام حقوق الدفاع والتي يمكن حصرها في توفر مجموعة من الإجراءات منها مايتم بصفة مكتوبة ومنها ما يتم بصفة شفاهية.[3]

**أولا/الإجراءات المكتوبة:**

جاء في المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 أنه: "على السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ إشعارها.

---

[1]-ا أنظرلفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2-إلهام خرشي ,وردة خلاف ,أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر,جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2,مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية, مج 19, ع01-2022,ص18.

3-ضريف قدور, أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023,جامعة محمد لمين دباغين سطيف2, الجزائر, مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ,مج05, ع 01,ص147.

تبلغ الملاحظات، إلى السلطات و إلى الأطراف التي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها."[1]

من خلال نص المادة نستطيع حصر الإجراءات المكتوبة في:

**أ-تبادل الملاحظات المكتوبة والوثائق المدعمة:**

عند تلقي المحكمة الدستورية قرار الإحالة من المحكمة العليا و مجلس الدولة، إشعار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول و الأطراف فورا بهذا القرار مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف و الوثائق المدعمة،على إعتبار أنهم معنيون بمصير الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية فهم يعتبرون متدخلين بحكم القانون، وأن هذا الإشعار سيسمح لهم بتقديم ملاحظاتهم بناء على ما يملكونه من خبرة ودراية.[2]

وبحسب المادة 19 فإن المحكمة الدستورية تعلم:" رئيس الجمهورية بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور. توصلها به كما تتولى إشعار رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والأطراف، فورا،بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الإقتضاء، بالوثائق المدعمة."[3]

وبهذا فالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية لم يحدد ولم يحصر الوسيلة التي تلجأ لها المحكمة الدستورية من أجل التبليغ الإشعارات والملاحظات و الوثائق للجهات التي ذكرت في المادة أعلاه مما يجعلها تتم بجميع وسائل الإتصال .

إلا أنه تم تقييد تقديم الملاحظات والوثائق من الجهات المعنية والأطراف بأجل محدد بمدة عشرين (20) يوما من تاريخ إشعارها بإحالة الدفع بعدم الدستورية.[4]كما انه لا يمكن تجاوز المدة المحددة إلا في

[1]- المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية , المؤرخ في 22 جانفي 2023,ج ر , ع 04,ص7.

-إلهام خرشي ,وردة خلاف , أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر,المرجع [2]السابق , ص 19.

[3]-المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية,المؤرخ في 22 جانفي 2023,ج ر , ع 04,ص7.

[4]-الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية , المرجع نفسه ,ص7

حالات يقررها رئيس المحكمة الدستورية بناء على طلب من السلطات المعنية أو أحد الأطراف، أما في حالة تجاوز الأجل دون وجود تمديد تستبعد الملاحظات والوثائق المرفقة .

كما ينبغي على المحكمة الدستورية أن تبلغ الملاحظات ،إلى السلطات و إلى الأطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشرة (10)أيام من تاريخ تبليغها وذلك من أجل تقديم ردها بشأن الملاحظات.[1]

**ب–التدخل في إجراءات الدفع بعدم الدستورية:**

جاء في المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 أنه يستطيع كل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية ،بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة لرئيس المحكمة الدستورية، وذلك قبل وضع الدفع في المداولة، وفي حالة قبول طلبه يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي يخضع لها باقي الأطراف، بحيث يقوم المتدخل بتقديم ملاحظاته لكن لايمكن إعتباره طرفا بالمعنى الدقيق للكلمة والأكيد أن اعتبارات قبول التدخل ستتوضح مع نضج واقع نظام الدفع بعدم الدستورية والذي مازال في بدايته في الجزائر.[2]

**ج–إمكانية تنحية أعضاء المحكمة الدستورية وردهم:**

جاء في المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 بأنه:" يمكن أحد أعضاء المحكمة الدستورية ان يطلب التنحي من ملف دفع معين إذا قدر ان مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها ان تمس بحياده". إن من طرق توفير الحياد لأعضاء المحكمة الدستورية وإسباغ الموضوعية على قراراتها هو تمكين احد أعضائها من التنحية أو الرد إذا تعارضت عضويته مع مبدا الحياد و الموضوعية، أما جانب التنحية يكون من خلال تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعرضه بدوره على هيئة المحكمة للفصل فيه مع عدم حضور العضو المعني فيه، كما أشارت المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 أنه:" يمكن أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلبا معللا لرد عضو من

[1]–الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية , المرجع نفسه.

2–إلهام خرشي, وردة خلاف ,أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر, مرجع سابق ,ص19.

أعضاء المحكمة الدستورية لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية." وهذا بالنسبة لموضوع رد أحد الأعضاء فوجب ان يقدم الطلب من أحد الأطراف قبل أن يتم تحويل الملف إلى مرحلة المداولة ،أين يتم عرض الطلب على العضو المعني لإبداء رأيه بشأنه قبل الفصل فيه دون حضوره أيضا.[1]

**-ثانيا/ الإجراءات الشفهية:**

حسب المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 فإن رئيس المحكمة الدستورية هو من يتولى ضبط الجلسة وحسن سيرها وإدارة النقاش كما يعمل على فرض الإحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة وله السلطة الكاملة في إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا.[2]

ويقوم رئيس المحكمة الدستورية بتحديد تاريخ الجلسة وهذا بعد الإنتهاء من التحقيقيات وجدولة ملف الدفع ضمن الجلسة المحددة وهذا ما جاءت به المادة 27 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023،[3] والأصل أن تكون جلسات المحكمة الدستورية مفتوحة وعلنية للجميع لكن المادة 28 من نفس القانون المذكور أعلاه أعطت الحق لرئيس المحكمة الدستورية او بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية عندما تكون العلنية تمس بالنظام او الآداب العامة.[4]

يقوم رئيس المحكمة الدستورية بإفتتاح الجلسة ويدعو أمين الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة ، هذا ويتأكد من حضور محامي الأطراف كما يقوم بكتابة كل ما دار في الجلسة في السجل الخاص بالجلسات الذي يحدد رئيس المحكمة الدستورية شكله ومضمونه وفق مقرر، ويدعو هذا الأخير العضو المقرر لقراءة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية.[5] على الملاحظات الشفوية التي يطلب رئيس

---

1-ضريف قدور,أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023, مرجع سابق , ص149.

[2]-المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ,المرجع السابق ,ص8.

-جاء في المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023أنه:"بعد الإنتهاء من دراسة الملف, يأمر رئيس المحكمة الدستورية [3]بجدولة الدفع بعدم الدستورية ويحدد تاريخ الجلسة."مرجع سابق.

-ضريف قدور,أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023,مرجع [4]سابق,ص150.

[5]-المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

المحكمة الدستورية تقديمها من قبل الأطراف أو محاميهم أن تكون باللغة العربية وفي حدود خمسة عشر (15) دقيقة هذا إن وجدت ، ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة تقديم ملاحظاته، ثم يوقع رئيس الجلسة وأمين الضبط سجل الجلسات بعد وضع ملف الدفع في المداولة.[1]

بعدها سيتم تبادل العرائض وتبيان أسس وحجج كل طرف، وبذلك يتم تطبيق قواعد محاكمة عادلة وبذلك الحفاظ على حقوق الأطراف وتعميق النقاش الدستوري وبداية التحول نحو قضاء دستوري.[2]

**الفرع الثالث: المداولة**

تتم مداولة موضوع الإخطار المسجل لدى المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وذلك وفق آجال حددها الدستور حيث تتخذ في قراراتها نوعين من الأغلبية هما:

**-أولا/الأغلبية المطلقة:**

تعتمد المحكمة الدستورية على الأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الاعضاء الحاضرين في مداولتها من أجل مطابقة القانون العضوي للدستور، فيجب أن يقوم الأغلبية المطلقة بالتصويت والتي تتمثل في نسبة 50 % من الأصوات + 1 صوت أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من 12 عضو وعليه فإن الاغلبية المطلقة هي:2/12+1صوت=7 أصوات كأغلبية .[3]

تقتصر الاغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 48 أنه:" تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط، وتتخذ قراراتها وتبدي آراءها بأغلبية أعضائها الحاضرين،

[1]- الفقرة 4,5,6 من المادة 30,المرجع أعلاه.

2-خرشي إلهام , وردة خلاف ,أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر,ص20,المرجع السابق.

20-غربي أحسن, الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة (الجزائر), مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, مج 13,ع 04 (2020),ص35.

وبالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص القوانين العضوية ،دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من المادة 94 من الدستور."[1]

**-ثانيا/ الأغلبية البسيطة:**

تكون القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة الدفع بعدم الدستورية خاضعة لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 48 أنه:" في حالة تساوي عدد الأصوات يكون، صوت الرئيس مرجحا."

و يجب أن تصدر قرارها في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ إخطارها، في حال وجود طارئ ،وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.[2]

في الأخير نشير أن التصويت يكون حضوريا بحيث لا يمكن تصويت العضو الغائب بالوكالة ،هذا وتكون قرارات المحكمة الدستورية مسببة ومعللة من خلال تبيان أوجه الخرق التي يتضمنها النص القانوني للأحكام الدستورية عند الحكم بعدم دستوريتها ،وتكتب باللغة العربية ويتم التوقيع عليها من طرف رئيس المحكمة الدستورية وجميع الأعضاء الحاضرين،[3] هذا ويسجل الأمين العام قرارات وآراء المحكمة الدستورية، ويتولى حفضها و إدراجها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[4]

وترسل قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[5]

_ بعد هذه الإجراءات تقوم المحكمة الدستورية بإصدار قرار بشأن موضوع الإخطار المعروض عليها و بحسب المادة 38 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 يتضمن قرار المحكمة الدستورية

[1]-المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023,مرجع سابق ,ص9.

[2]- المادة 194 من التعديل الدستوري, المؤرخ في 30 ديسمبر 2020,ج ر ,ع 82,ص41.

[3]-ضريف قدور,أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023,المرجع السابق,ص143.

[4]-الفقرة الثانية من المادة 52 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023,مرجع سابق ,ص9.

[5]-المادة54 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023,المرجع أعلاه.

حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف و ممثليهم ،وتأشيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة ،والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي ،موضوع الدفع ،وتسبيب القرار، والمنطوق. كما يتضمن أسماء و ألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين في المداولة ،وكذا إسم ولقب العضو المقرر.[1]

**المطلب الثاني: صور عدم دستورية النصوص التشريعية**

إن العيوب التي يمكن أن تشوب مختلف النصوص القانونية فتجعلها غير دستورية ، يمكن أن تمس أيضا رقابة القاضي الدستوري على دستورية القوانين، لكن هنالك إختلاف حول عدد الأركان التي يمكن أن تصيبها عيوب عدم الدستورية هذا ما جعلنا نسلط الضوء على كافة الأركان حتى نرى موقف القضاء الدستوري ناحيتها.[2]

**الفرع الأول: الرقابة على إجراءات التشريع**

تخضع القوانين لقيود تتعلق بإختصاص مصدرها وبالشكل الواجب أن تصدر به لهذا تكون العيوب التي تشوبها متعلقة بما يلي:

**-أولا/عيب عدم الإختصاص:**

يجب على السلطة التشريعية ممارسة اختصاصاتها الدستورية بسن التشريع دون ترك بعض هذه الاختصاصات لإحدى السلطات الأخرى لاسيما السلطة التنفيذية في غير الحالات التي حددها الدستور، ويتحقق عيب عدم الاختصاص في حالة عدم ممارسة المشرع لاختصاصاته الدستورية إما بالإمتناع عن ممارسة وظيفته التشريعية بصورة كلية أو الإفراط في عمومية القوانين والإحالة على السلطة التنفيذية لتكملتها أو وضع تفصيلاتها أو الإفراط في التفويض التشريعي.[3]

[1]-المادة 38من المرجع نفسه ,ص 8.

2 عصام سعيد عبد أحمد, الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة ، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب,لبنان,2013,ص 547,546.

3- بلجيلالي خالد, الاختصاص السلبي للمشرع والرقابة الدستورية عليه-دراسة مقارنة-,جامعة ابن خلدون – تيارت, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, ع السادس جوان 2017,ص75.

تعد قواعد توزيع الاختصاص جزءا من النظام العام ولها حجية في مواجهة كافة السلطات العامة في الدولة، فيقيد المشرع بمبدأ الانفراد التشريعي للبرلمان ويُلزمه بتنظيم وتسوية المسائل التي عهد إليه الدستور أمر تنظيمها أو تسويتها، حيث لا يستطيع مخالفة قواعد توزيع الاختصاص كأن يوسع اختصاصاته الدستورية أو أن يُضيّق منها، ومن جهة ثانية تمثل قواعد الاختصاص كذلك قيدا على السلطات الأخرى فتمنعها من التدخل في نطاق عمل المشرع في غير الحالات التي حددها الدستور، وللإختصاص في المجال الدستوري أربعة عناصر شأنها شأن الإختصاص في المجال الإداري وهي: العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر الزمني و العنصر المكاني .

**أ-العنصر الشخصي:**

لا يحق لسلطة تستمد من الدستور اختصاصها مباشرة أن تفوض في ممارسة هذا الاختصاص، إلا بناء على نص صريح في الدستور هذا ما نصت عليه المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يرجع اختصاص سن القوانين العضوية إلى السلطة التشريعية وهذا بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور فإن تجاوزت ذلك الاختصاص أصبح عملاً وتصرفاً لا دستورياً لمخالفته قواعد الاختصاص ،وكان مشوبا بعيب عدم الدستورية لعدم الإختصاص الشخصي.[1]

لكن استثنت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية في مجال الإخصاص وذلك بمنحه حق سن تشريعات بصفة إستثنائية في أنه:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ."[2] وهذا لكونها ضرورة لا تحتمل التأخير.

وقد نصت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه في حال إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه لإصابته بمرض خطير ومزمن أو لوفاته أو لإستقالته فإنه يتولى رئاسة الدولة مؤقتا رئيس مجلس الأمة، أما إذا إرتبط شغور منصب رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة فإنه يحل محله رئيس المحكمة الدستورية ، ولا يحق له الترشح لرئاسة الجمهورية.

وبالتالي إذا صدر قانون عضوي عكس الحالات التي أقرها الدستور فإنه يتعين على المحكمة الدستورية إبطاله كونه معيب بعدم الإختصاص بصدوره من سلطة غير مختصة.

---

1-زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني, الطعن في دستورية القوانين " دراسة مقارنة", قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين,سنة2012,ص 75.

2-المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020,مذكور سابقا,ص32.

**ب- العنصر الموضوعي:**

المقصود بالإختصاص الموضوعي أن التصرف الصادر من سلطة معينة هو من إختصاص سلطة أخرى، هو متعلق بترتيب نوعية الإختصاصات بين سلطات الدولة وكذلك داخل السلطة الواحدة، فهو يحدد لكل سلطة ما يتعين أو يحق لها أن تقوم به من تصرفات قانونية في حدود سلطاتها، وتكون حالات عدم الإختصاص الموضوعي أكثر وضوحا عندما تمارس مهمة التشريع من طرف السلطة التنفيذية كإستثناء،حيث تكون مهمتها في هذا المجال محددة بنصوص دستورية، لأنه إستثناء فرضته الظروف وفي حال قامت السلطة التنفيذية بالخروج على المجال المحدد لها في الدستور،فغن كل ما يصدر عنها مسه عيب عدم الدستورية لغياب العنصر الموضوعي .[1]

حيث جاء في المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور." وهذا على سبيل المثال في أن البرلمان يمارس اختصاصه التشريعي وفق ما حدده الدستور وهذا ينطبق كذلك أيضا على السلطة التنفيذية.

**ج- العنصر الزمني:**

يُعنى بالعنصر الزمني في تحديد الإختصاص التشريعي أن الدستور يضع قيدا زمانيا على ممارسة إختصاص التشريع من قبل السلطة التشريعية، أو من طرف السلطة التنفيذية ، ففي حين أصدر التشريع في وقت لم يحُق ممارسة الإختصاص فيه يكون قد تم الخروج عن الحد الزمني المحدد دستوريا.[2]

يكفي في العنصر الزمني أن يكون قابلا للتحديد وذلك مع مراعاة الظروف والإستثناءات التي صدر فيها التفويض ،فلا يفرض تحديده تحديدا قطعيا،كما كان في تفويض رئيس الجمهورية المحدد دستوريا وقد رُبط بالظروف تحديد مدته بما لا يتخالف مع الدستور .[3]

**د- العنصر المكاني:**

يكون العنصر المكاني معيبا بعدم الإختصاص في حال نص الدستور على مكان انعقاد السلطة التشريعية وسن التشريعات فيه إلا أنها أصدرت تشريعاً في مكان آخر عكس ما حدده الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة114من الدستور المصري لسنة2014 على أن: "مقر مجلس النواب مدينة القاهرة، ويجوز

[1]- حسن مصطفى البحري, القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط 1،سنة 2017,ص112.

[2]- حسن مصطفى البحري, القضاء الدستوري دراسة مقارنة، مرجع سابق,ص114.

[3]- محمد رشيد مصطفى,الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية، ط 1، منشوارت زين الحقوقية، بيروت, لبنان ,سنة 2018, ص366.

له في الظروف الإستثنائية عقد جلساته في مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس واجتماع المجلس على خلاف ذلك ،وما يصدر عنه من قرارات باطل." [1]

**-ثانيا/ عيب الشكل الإجراءات:**

إذا نصت مواد قانونية من الدستور على الإجراءات الشكلية اللازمة لصحة القوانين العادية، ثم تحدث مخالفة وذلك بالخروج على مقتضى النص المحدد، مثال ذلك أن ينص الدستور على صدور قانون بأغلبية خاصة و التي تزيد عن الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ثم صدر النص القانوني بالأغلبية المطلقة فقط، أو في حال نص الدستور على وجوب التصديق على القوانين من جانب رئيس الجمهورية ،ثم صدر النص القانوني غير مشمول التصديق، هنا يكون قد مس النص عيب الشكلية على الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أن تتكفل بمراقبة الناحية الشكلية لتتأكد من اتباعه للإجراءات المنصوص عليها. [2]

**الفرع الثاني: الرقابة على مضمون النصوص التشريعية**

يقصد بالرقابة على مضمون النصوص التشريعية تلك الرقابة الداخلية والتي تشمل العيوب الموضوعية متمثلة في مخالفة مضمون القاعدة التشريعية لنص من نصوص الدستور، وصور عيب عدم الدستورية تنصب تحديدا في المحل والسبب والغاية

**-أولا/عيب المحل:**

أن محل التشريع هو موضوعه، وموضوع التشريع هو المركز القانوني الذي تتجه إرادة المشرع إلى إحداثه، هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغالها. فالتشريع الذي يسن بشأن الخدمة العامة يكون مضمونه خلق مراكز قانونية متعددة منها المركز القانوني للموظف العام، والرئيس الإداري وطبيعة سلم التدرج الوظيفي وواجبات الموظف العام وحقوقه، وغير ذلك من مراكز قانونية، ويتعين أن يكون محل التشريع متفقاً مع مضمون الدستور ومبادئه العامة ملتزماً بالضوابط والقيود التي تضعها القواعد الدستورية. ومنها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومبدأ استقلال القضاء ،وغير ذلك من المبادئ الدستورية.[3]

[1] – زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني, الطعن في دستورية القوانين " دراسة مقارنة", مرجع سابق,ص76.

[2] – حسن مصطفى البحري, القضاء الدستوري دراسة مقارنة، مرجع سابق,ص116.

3-العجرش ,فارس حامد عبد الكريم, بحث منشور بعنوان" أسباب الطعن بعدم الدستورية" , موقع إلكتروني:
http://www.iraker.dk/maqalat24destor.html

وعليه إن عيب المحل ينشأ حين مخالفة نص القانون لقاعدة دستورية بشكل مباشر أما إذا إلتزمت سلطة التشريع بالضوابط التي يحددها الدستور فلا تكون غير دستورية فعيب المحل يشوبها حين لا تلتزم بالقيود التي حددها الدستور.[1]

**-ثانيا/عيب الغاية أو الإنحراف التشريعي:**

يقصد به الخروج قصدا عن ضوابط المصلحة العامة في العملية التشريعية، وتحريفها من خلال أغراض مخالفة للدستور،[2]كما تم تعريفه بأنه يمكن القول أن المشرع يعد منحرفا بالتشريع إذا تعمد الخروج على مقاصد الدستور، ومبادئه وأسُتتر وراء اختصاصه التشريعي لتحقيق أغراض أو أهداف ذاتية تتصادم مع روح الدستور، ولا تحقق الهدف الذي من أجله منحه الدستور هذه السلطة.[3]

إلا أنه عيب خفي يصعب إظهاره لإرتباطه بعناصر ذاتية ترتبط بالمشرع، بذلك يكون الانحراف التشريعي عندما يستخدم المشرع سلطته التي منحها له الدستور بغية تنظيم الحقوق والحريات، لتحقيق أهدافه الذاتية ويسيء توظيفها عكس ما نص عليه الدستور أي تحقيق المصلحة العامة التي تعتبر غاية كل سلطة من السلطات إذا فالانحراف التشريعي هو عيب يصيب التشريع في عنصر الغاية منه.[4]

.1- محمد علي سويلم, العوار الدستوري دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر,سنة2020,ص713.

2- جابر محمد حجي، "السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ,جامعة القاهرة 2011 ، ص406.

3- عبد المجيد إبراهيم سليم، "السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية,سنة2011 ,ص663.

4- بن شهرة العربي, الانحراف التشريعي, كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر), المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, مج 07,ع 01(2022)

إلا أنه عيب خفي يصعب إظهاره لإرتباطه بعناصر ذاتية ترتبط بالمشرع، بذلك يكون الانحراف التشريعي عندما يستخدم المشرع سلطته التي منحها له الدستور بغية تنظيم الحقوق والحريات، لتحقيق أهدافه الذاتية ويسيء توظيفها عكس ما نص عليه الدستور أي تحقيق المصلحة العامة التي تعتبر غاية كل سلطة من السلطات إذا فالانحراف التشريعي هو عيب يصيب التشريع في عنصر الغاية منه.[1]

1- بن شهرة العربي, الانحراف التشريعي, كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر), المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, مج 07,ع 01(2022).

# الفصل الثاني

## خصائص الحكم الصادر بعدم الدستورية النصوص التشريعية

تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال 04 اشهر التي تلي اخطارها و يمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة أقصاها 04 اشهر بناءا على قرار مسبب يبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار .

اذا اعتبرت المحكمة الدستورية الحكم التشريعي موضوع الدفع مخالفا للدستور سيترتب عنه أثار يسعى المؤسس الدستوري الجزائري الى حماية حقوق و حريات الافراد المنصوص عليها في الدستور كما يسعى لتطبيق مبدا سمو الدستور و الحفاظ على المبدا القانوني و بالتالي قد جعل لقرارات المحكمة الدستورية خصائص حتى يؤكد على أهمية قراراتها و هذا ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه الى :

المبحث الأول القرارت الملزمة للمحكمة الدستورية

المبحث الثاني : سريان الحكم لعدم الدستورية

# المبحث الأول

## الطابع النهائي الملزم للحكم بعدم الدستورية

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بخالفة الدستورهي احكام تتمتع بالحجية المطلقة فلا يجوز الطعن فيها لكونها ذات طابع نهائي وملزم لكل السلطات الرسمية والغير رسمية بنص القانون وهذا ما سنتطرق إليه من الخلال المطلب الأول بعنوان الطابع النهائي الملزم للحكم بعدم الدستورية والطابع الإلزامي كمطلب ثان.

## المطلب الأول: الطابع النهائي الملزم للحكم بعدم الدستورية

إذا كانت السلطة التشريعية يجب أن تراعي الظروف الواقعية السائدة وقت سنها فيجب عليها أن تراعي الظروف القانونية المصاحبة لسن النص القانوني، فالتشريع يجب أن يصدر متوافق مع القواعد القانونية العليا في البلاد،المتمثلة في نصوص الدستور الصادر من السلطة التأسيسية، والتي تتربع على قمة الهرم القانوني في الدولة.

### الفرع الأول: تغيير الظروف

الظروف القانونية هي تلك المصاحبة لإصدار العمل القانوني بصفة عامة، سواء كان تشريع أو لائحة أو قرار إداري، كما أن الظروف القانونية المصاحبة لصدور النص القانوني الصادر من السلطة التشريعية، تتمثل في النصوص الدستورية السائدة في الدولة، والتي صدر النص القانوني بناءً عليها و بمراعتها، كما تتمثل في المبادئ والتفسيرات الدستورية التي قررتها الجهة الموكول إليها مهمة رقابة دستورية القوانين؛ ومن ثم فإن أي تعديل في النصوص الدستورية في الدولة، أو أي تحول عن المبادئ أو التفسيرات الدستورية التي قررتها الجهة المخول لها رقابة دستورية القوانين، يعد تغييراً في الظروف القانونية التي صدر النص القانوني في ظلها. فتغير الظروف القانونية يعبر عن التغيرات اللاحقة للقواعد القانونية المعاصرة لصدور النص القانوني، والتي لها علاقة بهذا النص بما يجعله متناقض مع الواقع القانوني الجديد.[1]

1- أحمد عبد الحسيب السنتريسي، تغيير الظروف وأثره على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستوري (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا – مصر- بعنوان "التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي"، في الفترة الممتدة من 11 إلى 12 أغسطس 2021، ص 28،29.

في حالة تغير الظروف عن تلك التي صدر فيها الرأي، فإن الدفع يكون مقبلا ويتحقق تغيير الظروف إما بتعديل النص الدستوري أو استحداث نص دستوري يقر حق معين و إما بتعديل النص التشريعي المعترض عليه بشكل يصير فيه مطابق للدستور.[1]

**الفرع الثاني: الحجية**

قضى المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز الحجية المطلقة وتكون ملزمة للكافة، ويتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بها وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها النصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة.

إن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية هو "حكم قضائي صادر في دعوى قضائية، وهو بهذه المثابة يخضع لقواعد نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، شأنه شأن أي حكم قضائي، وذلك فيما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الدستورية.[3]

إذا فالحكم الصادر في هذه الدعوى والذي قضى بعدم دستورية هذا النص تحوز على الحجية المطلقة والتي تمنع من اثارة نزاعه مرة أخرى.

---

1- الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات- المحكمة العليا- منشور على الموقع :
https://www.coursupreme.dz

2-حيث نصت على أنه:" ... إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداءا من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
- تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

3-أحمد عبد الحسيب السنتريسي، نفس المرجع أعلاه، ص 13.

وحجية الأحكام القضائية بصفة عامة تعني : حيازتها الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرتها، أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم ذات الدعوى التي سبق وفُصل فيها مرة أخرى، تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما سبق وقضي به أمام القضاء للتدليل به في موضوع منازعة أخرى، فيجب التسليم به دون بحثه مجدداً ، أو التطرق لمضمون ما قضي به في الدعوى المستدل.

**المطلب الثاني: الطابع الإلزامي للحكم بعدم الدستورية**

وفقا للمادة 198 الفقرة الأخيرة من دستور 2020 فإن : " قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السطات الإدارية و القضائية."

بالوقوف على مقتضيات هذه المادة، و على وجه الخصوص التدقيق في المصطلحات الواردة بها فإن مصطلح "ملزمة" الوارد في هذه الفقرة يفيد حجية القرار، فبما أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية يحوز على حجية الشيء المقضي به،فإنه يكون ملزما للمخاطب به.[1]

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد رفع من شأن قرارات المحكمة الدستورية وثمنها ورفع شأنها وذلك عن طريق إلزام جميع السلطات الرسمية وغير الرسمية بتنفيذها.[2]

وتتمثل آثار الطابع الإلزامي على عمل السلطات في:

المادة 40 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 نصت على ما يلي:" تُعلم المحكمة الدستورية فورا، رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة ،حسب الحالة، بمنطوق القرار."[3]

ـ بالنسبة للسلطة القضائية نص المادة يلزم المحكمة الدستورية بتبليغ قرارها إلى الجهات القضائية في قضايا الدفع بعدم الدستورية التي أثيرت أمامها، باعتبارها الشريك المباشر للمحكمة الدستورية في إجراءات الدفع

1- شرايرية رضا, المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945,ص60.

[2]- ضريف قدور, أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023,ص153.

[3]- المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023, مرجع سابق ,ص8.

بعدم الدستورية، وتتوج المادة 40 هذه العلاقة ضمن المسار الذي رسمه لهما المشرع من إثارة الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحاكم إلى غاية الفصل فيه من طرف المحكمة الدستورية في الآجال المحددة، وإرساله إلى الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها، كون أن مصير القضية الأصلية التي أثير الدفع بسببها يتوقف على هذا القرار، فيكون هذا التوجيه أو الإرشاد من طرف المحكمة الدستورية بمثابة الحافز للقاضي للامتناع عن تطبيق القانون المقضي بعدم دستوريته على الدعوى مصدر الدفع في انتظار إلغائه من طرف المشرع.[1]

_بالنسبة للسلطة التنفيذية فإن رئيس الجمهورية بإصدار القانون طبقا للنص المادة 148 من دستور2020،" يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".[2] ويعد هذا أحد أنواع المشاركة في العملية التشريعية، وضامن لتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية فالرقابة على القوانين العضوية أو النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، هي رقابة إلزامية وبالتالي إسهام المحمة الدستورية فيها بناء ودورها جلي، وسلطتها قد تصل إلى إمكانية الإلغاء الكلي للنص المخالف للدستور، طبقا للنص المادة 07 من النظام الداخلي المحدد لقواعد العمل المحكمة الدستورية لسنة 2023" إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستورولا يمكن فصلها عن باقي احكام هذا القانون العضوي ،يعاد النص إلى الجهة المخطرة."[3]

بهذا الحكم تحد المحكمة الدستورية من سلطة رئيس الجمهورية في إصدار النص، وهنا يظهر الطابع التنفيذي لقرار المحكمة الدستورية، ولم نجد ما يخالف هذا في اجتهادات المحكمة الدستورية إلا ما تعلق بإدراج حكم، وفيها ذكر المحكمة الدستورية بقراراتها وآرائها السابقة، إضافة إلى أنه لم يحدث أن أصدر رئيس الجمهورية

1- فائزة جروني و قيطوبي أسامة, أثر قرا ر المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو, ع 2019/02,ص 249.

2- المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020,مرجع سابق ,ص 34.

3- المادة 07 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023, مرجع سابق ,ص6.

قانون أو نص تنظيمي خالف فيه رأي المحكمة الدستورية أو حتى طالبها بقراءة ثانية لقانون صدر فيه قرارها بعدم مطابقته للدستور.[1]

_بالنسبة للإدارة فعليها استخلاص النتائج من قرارات المحكمة الدستورية المصرحة بعدم دستورية الحكم التشريعي، حيث تقوم بإلغاء القرارات الإدارية التي لا تخلق حقوقا، لأن القرار الذي يخلق حق هو قرار منشئ لمركز قانوني، ويجب أن لا يمس قرار المحكمة الدستورية بهذه القرارات المنشئة للحقوق، لأن التصريح بعدم الدستورية ينفذ بشكل فوري أو بالتأجيل، ولا يمكن تنفيذه بأثر رجعي، حفاظا على المراكز القانونية القائمة، ولا يمكن للإدارة أن تتخذ قرارات استنادا على حكم تشريعي حُكم بعدم دستوريته، فلا يمكنها إصدار مراسيم تنظيمية على أساس حكم تشريعي أصبح غير دستوري، وهي ملزمة بإلغاء جميع العقوبات الإدارية التي تمت على أساس النص الملغى.[2]

1- سيد علي شرماط و فواز لجلط, آثار التصريح بعدم الدستورية على النص المخالف للدستور, جامعة محمد بوضياف المسيلة, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية , مج 57 ، ع 05 ، السنة2020,ص400.

2 - فائزة جروني و قيطوبي أسامة, أثر قرا ر المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية,مرجع سابق,ص 256,257.

# المبحث الثاني

## نفاذ الحكم بعدم الدستورية

تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بعدم دستورية النصوص التشريعية المخالفة للدستور، فتكون هذه الحكام نافذة بإطار زمني تحدده المحكمة الدستورية ويترتب عن أحكامها آثار تمس النص المعروض عليها بإخطاروهو ماسيتم بيانه من خلال تحديد سريان الحكم بعدم الدستورية في المطلب الأول،وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى ما سيؤول إلية النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته.

## المطلب الأول: سريان الحكم بعدم الدستورية

يسري الحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة الدستورية وفق نطاق زمني، و يقصد بالنطاق الزمني للأحكام الصادرة بعد الدستورية بصفة عامة تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار الحكم.

### الفرع الأول: الأثرالفوري

يتلخص مفهوم الأثر الفوري للحكم الدستوري بأنه عندما يقرر القاضي الدستوري عدم دستورية القاعدة القانونية المخالفة للدستور، فإن هذا القرار يسري بأثر فوري أو مباشر، أي منذ لحظة إصدار الحكم القضائي ويستمر إلى المستقبل ،أي أن النص التشريعي الذي أصدرت فيه المحكمة الدستورية الحكم بعدم دستوريته يظل مطبقا على مختلف القضايا التي حدثت بشكل مسبق قبل الحكم فيه بأنه مخالف للدستور ،وبمجرد إصدار الحكم القضائي يلغى النص التشريعي وبالتالي لايتم تطبيقه، طالما أن الأول يهيمن على الماضي والثاني يقرر المستقبل، وهذا يعني أن الأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية يحمي مبدأ الأمن القانوني لأن الحكم الصادر بعدم الدستورية لا يسري على الماضي، كما يحمي مبدأ المشروعية لأن هذا الحكم يسري على الحاضر والمستقبل فقط، ومع ذلك قد يعترض البعض على ذلك بحجة أن الأثر الفوري يحدث خللا في تطبيق مبدأ المشروعية، من حيث إن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعد معيبا في الحاضر والمستقبل وصحيحا بالنسبة للماضي، ويمكن القول أن ذلك يعد أثرا طبيعيا للحكم المنشئ، فالحكم الصادر بعدم الدستورية يعد منشئا لعيب عدم الدستورية وليس كاشفا عنه.[1]

1- عصام سعيد عبد العبيدي, سريان أحكام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة, كلية القانون جامعة الشارقة ,الإمارات, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية , السنة الثامنة, ع 01, مارس 2020,ص 267.

ومؤدى هذا ان الحكم بعدم الدستورية يعني إلغاء النص التشريعي المطعون عليه اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته . ويترتب على ذلك أن جميع الآثار التي رتبها النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية تبقى صحيحة وقائمة ، فكل ما هنالك ان هذا النص لا ينتج اثاره القانونية بالنسبة للمستقبل ، لأنه خرج من النظام القانوني للدولة، إلا أن القول بأن الحكم له أثر منشئ سيضعنا امام وضع تناقضي إذ سنواجه تمييزاً بين مراكز قانونية تكونت قبل الحكم بعدم الدستورية واخرى تكونت بعده . فالمراكز الأولى لا يمسها الحكم الصادر بعدم الدستورية ، بينما المراكز القانونية الثانية التي تكونت بعده عليها أن تعمل أثر هذا الحكم . فضلاً عن ذلك فان الأثر المنشأ من شأنه أن يضعف فعالية الرقابة على دستورية القوانين ، فهذه الرقابة تهدف إلى حماية الدستور من خروج القانون عليه، وهذا الهدف يقلل من إمكانية إصدار قوانين غير دستورية.[1] وحتى تثبت الطبيعة المنشئة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، فان ذلك معناه بقاء تطبيقات تلك القوانين غير الدستورية سارية في الماضي ، بل ومحصنة من المساس بها ، وفي ذلك إهدار واضح لمبدأ الشرعية الدستورية .

أما بالنسبة للأحكام القضائية بصفة عامة انها كاشفة وليست منشئة ، فهي لا تنشئ الحق وانما تكشف عن وجوده ، وعلى ذلك ، فإن المحكمة حين تقضي بعدم دستورية تشريع معين مع ما يترتب على ذلك من إلغاءه وبطلانه ، فإنها لا تنشئ هذا البطلان ، وإنما تقرر شيئاً قائماً بالفعل بحكم الدستور القائم ، فالتشريع الباطل لمخالفته للدستور باطل منذ وجوده لأنه ولد مخالفا للدستور والنص التشريعي لا ينشأ صحيحا إلا باتفاقه مع الدستور ، والحكم بعدم دستورية هذا النص يعني تعارضه مع الدستور ، ومن ثم سقوط الأساس الذي انبنى عليه. وهذا يعني أن النص المطعون عليه قد ولد ومعه العوار الدستوري، والحكم بعدم الدستورية يعد كاشفاً لهذا العيب لا منشأ له ، الأمر الذي يمس صحة هذا النص منذ تاريخ العمل به . فهذا الحكم يقرر حقيقة واقعة قبله الا وهي نشأة النص القانوني وبه العيب الدستوري.[2]

1- مها بهجت يونس الصالحي, الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودورة في تعزيز دولة القانون ,بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja.com/reading.php?idm=:21739

2- نفس المرجع أعلاه.

ما يجب الاشارة اليه هو توضيح الفرق بين الأثر الفوري والأثر المستقبلي فهذا الأخر لا يمكن أن يعد قاعدة عامة بل تقرره المحكمة الدستورية استثناءا وذلك من خلال تأجيل قراراتها أو الآثار المترتبة عنها لآجال لاحقة والأنظمة التي تأخذ بإلغاء الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته بأثر مباشر تعتبر أن أحكام المجالس والمحاكم الدستورية لها أثر منشئ بإلغاء الحكم التشريعي المطعون بعدم الدستورية، ويلغى اعتبارا من يوم صدور الحكم أو من يوم نشره في الجريدة الرسمية محتجين انه لو طبق الحكم بأثر رجعي فان هذا من شأنه أن يثير خلالا وعدم استقرار في النظام القانوني عكس الأثر المباشر الذي يحافظ على مبدأ الأمن القانوني.[1]

فقد لقد أصبح الأمن القانوني،[2] تقوم مهمة الرقابة على الدستورية بالكشف عن حقيقة العمل التشريعي المعروض على المحكمة ، فإذا اكتشفت أن ذلك العمل التشريعي يتعارض مع النصوص الدستورية فمعنى ذلك أنه لا يعد قانونا بالمدلول الفني لهذا الاصطلاح ، إذ يشترط حتى تكتسب أعمال السلطة التشريعية صفة القانون أن تكون صادرة فى الحدود التي رسمها لها الدستور من ناحية الشكل والموضوع معا. وذلك للحماية من أي عيب أو انتهاك قد يصدر من خلال السلطة التشريعية.[3]

1- عبد الحق بلفقيه، دعوى الدفع بعدم دستورية نص تشريعي ما بين رؤية المشرع المغربي وتدخل القاضي الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة سبارطيل، طنجة، المغرب،2019 ,الصفحة 135

2-"عُرف مبدأ الأمن القانوني بأنه التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة ؛ بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة ، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها ، وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار", يسرى العصار : الحماية الدستورية للأمن القانوني فى قضاء الدستورية ، مجلة الدستورية, ع الثالث ,السنة الأولى, يوليو 2003, الصفحة 51 وما بعده.

3- عزيزة حامد الشريف : أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة, بحث منشور فى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان دور المحكمة الدستورية العليا فى النظام القانوني المصري, 1998, ص 191.

**الفرع الثاني :الأثر الرجعي**

إن الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية هو ذلك القرار الذي يظهر مفعوله وتطبيقه على فترة زمنية تعود إلى ما قبل فتر ة استصداره،[1] وبمفهوم آخر يمكن القول إن الأثر الرجعي هو الاستناد إلى ظروف سابقة وإحلالها على الوقت الحاضر.[2]

مما يجب الإشارة إليه أن القواعد القانونية الصادرة من المحكمة الدستورية تكون ملزمة. لكن هذه القواعد لا تعتبر واجبة التطبيق في حق المخاطبين بها إلا بنشرها وحلول التاريخ المحدد لنفاذها. فنشر التشريع هو إبلاغ مضمونه على الكافة وحمله إلى علمهم أو على الأقل تمكينهم من العلم به، إذ هم المكلفون بأحكامه والملتزمون باحترامها وعدم الخروج عليها، والقاعدة في هذا الشأن "أنه لا تكليف إلا بمعلوم".[3] وهذا ما نصت علية المادة 54 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 في قوله:" ترسل قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."[4]

على الحكم المصدر بعدم الدستورية أن يتقيد باعتبارات المصلحة العامة، هذا ما جعل معظم الدساتير التي تأخذ بمبدأ الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية تستثني الحقوق والمراكز القانونية التي تكون قد استقرت عند صدور هذه الأحكام، وعلى ذلك أن الحقوق التي تتولد عن القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه لا يمكن أن تنتقص من الحقوق المكتسبة طبقا لقانون لم يُصدر الحكم بعدم دستوريته، وكذلك يتمتع أصحابها بمراكز قانونية تامة لم ينتقص منها الحكم بعدم الدستورية كالتقادم وقوة المر المقضي.[5]

---

[1] – إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، 2003 ، ص 450،

[2] – رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 5، دار النهضة العربية،

21– إبراهيم عبد القادر الطهراوي، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2007 ، ص8.

[4] –المادة 54 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023,مرجع سابق,ص9.

[5] – مها بهجت الصالحي: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، المرجع السابق.

كما يجب الإشارة إلى أن تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية مقوم أساسي في الأمن القانوني لأنه إذا صدر عن المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين حكما بعدم دستورية نص تشريعي يكون ذا أثر رجعي، بعد أن كان هذا النص قد تم تطبيقه والعمل به فترة زمنية معينة ورتب الأفراد أوضاعهم عليه، إذ يقتضي إعمال فكرة الأمن القانوني الحد من هذا الأثر الرجعي وضبطه بحيث لا يطغى هدف إرساء دعائم المشروعية الدستورية على ضرورة ضمان الاستقرار للمراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، والتي تعتبر من دعائم دولة القانون التي يسعى القانون إلى تحقيقها.[1]

**الفرع الثالث :الأثر المعلق**

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري حسب الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أوردت أحكاما تتعلق بالنفاذ:" إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 اعلاه ،يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية."[2]

وجاء إثباتا لهذا النص المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 والتي نصت على أنه:" في حالة التصريح بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، تحدد المحكمة الدستورية تاريخ فقدان هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي لأثره طبقا للمادة 198 (الفقرة الرابعة) من الدستور.[3]

وعليه يكون المؤسس الدستوري فسح المجال أمام المحكمة الدستورية في تحديد التاريخ الذي تراه مناسبا لسريان أثر قرارها المصرح بعدم دستورية نص تشريعي او تنظيمي.

وهوما يكون فيه أثر القرار بعد الدستورية مُعلقا إلى حين تحديد المحكمة الدستورية لتاريخ سريان أثر قرارها.

1- يسري العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، المرجع السابق,ص51.

2- المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020,مرجع سابق ,ص41.

3-المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023,مرجع سابق ,ص8.

**المطلب الثاني: مآل النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها**

إن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الآثار التي يحدثها الحكم بعدم دستورية قانون واضح، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري

على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية."[1]

ففي حالة قام الأفراد بالدفع بعدم دستورية نص تشريعي أمام القضاء، وأعتبرت المحكمة الدستورية هذا الحكم التشريعي غير دستوري يفقد أثره القانوني، أي أنه يصبح عديم المفعول، حيث لا يحدث آثار قانونية ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية.

إختيار المؤسس الدستوري لعبارة " فقدان الأثر القانوني" هو نمط يفيد الإلغاء،[2] وذلك بتوقيف وإنهاء قوة نفاذ القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل، أي فقدان النصوص التشريعية التي حكمت المحكمة الدستورية بمخالفتها للدستور خاصية الإلتزام التي تتختص بها بفقدانها لقوة نفاذها.[3]

وتعلن المحكمة الدستورية في قرارها أن النص الذي له قوة القانون مخالف كليا أو جزئيا للدستور، وإذا ما قررت أن النص التشريعي موضوع الإخطار يعتبر مشوبا بعيب عدم الدستورية، فإنها تقضي بإبطاله كليا أو جزئيا بقرار معلل يرسم حدود البطلان وهذا ما جاء في نص المادة 53 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 في أنه:" تعلل قرارات و آراء المحكمة الدستورية ..."[4]، ويعتبر النص في حدود ما جاء به قرار المحكمة كأن لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به وينشر قرار المحكمة في الجريدة

[1] -الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020,المرجع لسابق, ص 41.

2- حيث عرف الأستاذ حسن كيرة إلغاء القاعدة القانونية بأنه: " إنهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداء من هذا الإنهاء", راجع في الشأن: حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1974 ، ص 342.

3- فائزة جروني و قيطوبي أسامة, أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو, ع 2019/02,ص 236.

[4] -المادة 53 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023,مرجع سابق,ص9.

الرسمية وفق ما جاء في المادة 54 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 المذكور سابقا ليكون حجة على الجميع.[1]

[1]- ضريف قدور, أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023,ص144

# خاتمة

إن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى آثار الحكم بعدم الدستورية بموجب القانون رقم (16/01) المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996 متأثرا في ذلك بالنموذج الفرنسي المستحدث بمناسبة تعديل الدستور في سنة 2008 من خلال آثار المسالة ذات الأولوية الدستورية، والذي دخل حيز التطبيق في سنة 2010، وذلك مسايرة له حتى بمناسبة تبني الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة (القبلية) على دستورية القوانين بالرغم من أن الدستور الجزائري كان سباقا إلى تبني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والتنظيمات بالمقارنة مع الدستور الفرنسي.

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة مختصة بالرقابة مكان المجلس الدستوري كما شهدت سنة 2023 إضفاء تعديلات على عمل محكمة دستورية كالنظام الداخلي لها .

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد وازن بين حجية الحكم الصادر بعدم دستورية القانون وبين الأمن القانوني، من خلال تطبيقه لمبدأ عدم الرجعية بالنسبة للحكم الصادر بعدم الدستورية، إضافة إلى الحجية التي يكتسيها الحكم بعدم الدستورية من خلال النص على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية

والقضائية.

إن آثار الحكم بعدم الدستورية هي وسيلة لتحقيق غاية مزدوجة تتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور من جهة وضمان وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد تكريسا للأمن القانوني وتنقية النظام القانوني من النصوص التشريعية المخالفة للدستور واستبعاد تطبيقها على موضوع النزاع، ومن جهة أخرى بهدف إقامة التوازن عن طريق إجبار السلطة التشريعية لعدم إصدار قوانين ماسة بالحقوق والحريات عن طريق الرقابة اللاحقة والبحث في مسالة الدستورية بصفة عرضية أثناء مناقشة الحكم من القاضي الفاصل في النزاع وذلك تعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات على عكس الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي تهدف إلى ترشيد النظام البرلماني السلطة التشريعية) لكي لا يتجاوز الدور المرسوم له في الدستور من خلال آثار الرقابة السابقة.

إن آثار الحكم بعدم الدستورية سمحت بإقرار وجود سلطة للمواطن في الدفاع عن الحقوق و الحريات الأساسية مما يساهم في تعزيز مفهوم المواطنة بإمكانية تجاوز عقبات مبدأ التمثيل الشعبي وتحقيق المصلحة العامة بإلغاء النص المخالف للدستور من طرف المجلس الدستوري لكن وبالرغم ذلك فإن سلطة المواطن تبقى مقيدة لأنه لا يمكن أن تمارس إلا بمناسبة دعوى قضائية، وعلى الخصوص النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع لمساسه بالحقوق والحريات الأساسية التي يقرها الدستور فقط .

إن آثار الحكم بعدم الدستورية أسست لعلاقة جديدة بين المجلس الدستوري الذي تعززت صفته القضائية شروط خاصة للعضوية علنية الجلسات كقاعدة عامة، تسبيب القرارات وغيرها) والقضاء العادي والإداري الذي أصبح له دور إضافي في القضاء الدستوري بالمفهوم له للقضاء بالمساهمة في بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية عن طريق مناقشة مسالة الدستورية المثارة دون حق التصدي لها باعتماد ميكانيزم التصفية والإحالة للمجلس الدستوري من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة، الواسع مما يسمح مما يدعم تطبيق القاضي للقانون المطابق للدستور، وتخفيفا للضغط على الهيئة المختصة بالفصل.

ومن خلال ما سبق يمكن بلورة مجموعة من النتائج التالية:

1- الطبيعة الخاصة للدفع بعدم الدستورية لارتباطه بالنظام العام وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض دون أن تكون للقاضي حق إثارته من تلقاء نفسه.

2- آثار الحكم بعدم الدستورية ضمانة ودعامة مضافة للحقوق والحريات التي يقرها الدستور وتساهم في تنقية النظام القانوني من النصوص التشريعية الماسة بالحقوق والحريات عن طريق استعادها من التطبيق أو نسخها، كما قد تحصنها بإضفاء قرينة الدستورية عليها تحقيقا حصر الحكم بعدم الدستورية في النص التشريعي الماس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور والذي يتوقف عليه مآل النزاع من شانه ضمان سمو الدستور وتكريس الأمن القانوني للمصلحة الفضلى بضمان سمو الدستور.

3- تكرس إقامة التوازن بين السلطة التشريعية والقضائية من خلال وسائل التأثير المتبادل تعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات عن طريق إقرار مبدأ الحكم بعدم الدستورية.

4- الحكم بعدم الدستورية يعد ضمانة مضافة للحقوق والحريات الأساسية المقررة دستوريا تعزيزا لحق المواطنة، وتكريسا للأمن القانوني السائد عن طريق تنقيته من النصوص القانونية الماسة بالحقوق والحريات

5- تأسيس علاقة بين القضاء العادي والقضاء الدستوري (المحكمة الدستورية) عن التعاون المتبادل، وللطابع القضائي لقرارات هذا الأخير الحجية والقوة (الإلزامية) ولإمكانية البحث في مسألة الدستورية للأول بإعمال ميكانيزم التصفية والإحالة.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها أعلاه نخلص لرفع الاقتراحات والتوصيات التالية:

1- فتح المجال أمام القاضي الإخطار المحكمة الدستورية من تلقاء نفسه وذلك على الأقل في حالة عدم إثارتها من أطراف الدعوى بمناسبة الفصل فيها تحقيقا للمصلحة العامة حماية للحقوق والحريات الأساسية وفي مجال محدد منها لارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة.

2- تكوين قضاة الجهات القضائية بمختلف درجاتها وأعضاء المحكمة الدستورية فيما يخص آثار الحكم بعدم الدستورية وذلك بتنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية قبل وبعد صدور القانون، من اجل ضمان حسن التحكم في إجراءاتها والغاية من إقرارها مع وضع أسس وضوابط ومنهجية مقننة.

5- استحداث غرفة للتصفية بالمحكمة الدستورية للدراسة الأولية للدفوع المحالة عليه من المحكمة العليا أو مجلس الدولة لمواجهة ضغط القضايا المعروضة عليه مع الحرص على عدم مشاركة أعضاء الغرفة أثناء الفصل في مسألة الحكم بعدم الدستورية لضمان مبدأ الحياد وسبق النظر.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### 1- الكتب العامة:

- حيث عرف الأستاذ حسن كيرة إلغاء القاعدة القانونية بأنه: " إنهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداء من هذا الإنهاء"، راجع في الشأن: حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1974.

- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 5، دار النهضة العربية.

- عزيزة حامد الشريف : أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة، بحث منشور فى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان دور المحكمة الدستورية العليا فى النظام القانوني المصري، 1998.

- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة ، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2013.

- عصام سعيد عبد العبيدي ،سريان أحكام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة ،كلية القانون جامعة الشارقة، الإمارات، مج كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ع 01،مارس 2020م.

- محمد رشيد مصطفى،الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية، ط 1، منشوارت زين الحقوقية، بيروت، لبنان ،سنة 2018.

- محمد علي سويلم، العوار الدستوري دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،سنة2020.

### 2- الكتب الخاصة:

- إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، 2003 .

- أحمد عبد الحسيب السنتريسي، تغيير الظروف وأثره على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستوري (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا – مصر- بعنوان "التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي"، في الفترة الممتدة من 11 إلى 12 أغسطس 2021.

- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط 1،سنة 2017،ص112. عبد الحق بلفقيه، دعوى الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مابين رؤية المشرع المغربي وتدخل القاضي الدستوري دراسة مقارنة،الطبعة الثانية،مطبعة سبارطيل، طنجة ، المغرب،2019.

**3- النصوص النشريعية**

- دستور 1989 المعتمد عن طريق استفتاء تم المصادقة عليه في 23 فبراير1989.

- رأي رقم 2 ر.ق /م.د – 1989 متعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، أحكام الفقه الدستوري 97/1، ينظر الموقع:

- رأي رقم 3- ر.ق/ م.د- 1989، المتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، أحكام الفقه الدستوري 97/1، ينظر الموقع:

- قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

- القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 31 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر العدد 51.

- القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد اجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، السنة 33.

- قرار رقم 3 – ق-ن.د .م.د 89 المؤرخ في 1_ ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، 1492، ج،ر رقم 54، الصادرة في 20 ديسمبر 1989.

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

- ا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 4.

**4- الأطروحات والمذكرات**

- إبراهيم عبد القادر الطهراوي، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2007.

- بن خليفة هدى، المجلس الدستوري التونسي في ظل تنقيح 01 جوان 2002، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانو العام والمالي، جامعة 7 نوفمبر قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية 2004-2005.

- جابر محمد حجي، "السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة 2011 .

- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين " دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،سنة2012.

- شرايرية رضا، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

- عبد المجيد إبراهيم سليم، "السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،سنة2011 .

**5- المقالات العلمية:**

- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة ، المجلة الشاملة للحقوق، ع جوان 2021.

- بلجيلالي خالد، الاختصاص السلبي للمشرع والرقابة الدستورية عليه-دراسة مقارنة-،جامعة ابن خلدون – تيارت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع السادس جوان 2017.

- بن شهرة العربي، الانحراف التشريعي، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 01(2022) .

- حنان قده، فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 11، ع1، أفريل 2020.

- دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"، يسرى العصار : الحماية الدستورية للأمن القانوني فى قضاء الدستورية ، مجلة الدستورية، ع الثالث ،السنة الأولى، يوليو 2003.

- سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، مج 7، ع 1، ماي 2020.

- سيد علي شرماط و فواز لجلط، آثار التصريح بعدم الدستورية على النص المخالف للدستور، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، مج 57 ، ع 05 ، السنة2020.

- ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،مج05، ع 01.

- عصام سعيد عبد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة الشارقة ،الإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة، ع 01، مارس 2020.

- غربي أحسن ،آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ،جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط،المجلد06، ع 1.جوان 2021 .

- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، ع 4، ديسمبر2020.

- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة (الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 13، ع 04 (2020).

- فائزة جروني و قيطوبي أسامة، أثر قرا ر المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، ع 2019/02.

- فائزة جروني و قيطوبي أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، ع 2019/02.

- فرساس مروة ،بوكوبة خالد (2022)،آلية الدفع بعدم دستورية القاوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 2(2022)، تاريخ النشر 2022/06/20.

- محمد لمين دباغين سطيف 2،مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مج 19، ع01-2022.

- إلهام خرشي ،وردة خلاف ،أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،جامعة النظام الداخلي للمحكمة الدستورية،المؤرخ في 22 جانفي 2023،ج ر ، ع 04.

**6- المواقع الالكترونية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بباريس بموجب القرار 217 ألف.منشور على الموقع الآتي:

- declaration-human-rights/.org/ar/universal-.un.https://www

- الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات- المحكمة العليا- منشور على الموقع :

- dz.coursupreme.https://www

- مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودورة في تعزيز دولة القانون ،بحث منشور على الموقع https://almerja.com/reading.php?idm=21739:الإلكتروني:

- https//www/conseil-constitutionel/dz/jurisprudence96 7.htm

- .htm 8//www/conseil-constitutionel/dz/jurisprudence96 :http

- تاريخ الزيارة 29-05-2023، الساعة 22:36. com.https:// elmouhami

# قائمة المختصرات

- ج. ر ← الجريدة الرسمية
- ع ← العدد
- مج ← مجلد
- ص ← صفحة

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

اهداء

شكر

مقدمة ..... 01

**الفصل الأول:**

**إجراءات اصدار الحكم بعدم الدستورية**

المبحث الأول: إجراءات تحريك الرقابة على دستورية النصوص التشريعية ..... 10

المطلب 1:تحريك الرقابة على دستورية النصوص التشريعية بواسطة الإخطار ..... 10

الفرع الأول: الجهات المختصة الإخطار ..... 12

الفرع الثاني :إجراءات إخطار المحكمة الدستورية ..... 16

المطلب الثاني :تحريك الرقابة على دستورية النصوص التشريعية بواسطة الإحالة..... 17

الفرع الأول: شروط قبول الدفع بعدم دستورية القوانين ..... 18

الفرع الثاني :الضوابط الإجرائية التي تتم بها الإحالة..... 20

المبحث الثاني: إجراءات الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية ..... 26

المطلب الأول: الضمانات المقررة عند النظر في دستورية النصوص التشريعية ..... 26

الفرع الأول: التحقيق ..... 26

الفرع الثاني: الوجاهة ..... 27

الفرع الثالث: المداولة ..... 31

المطلب الثاني: صور عدم دستورية النصوص التشريعية ..... 33

الفرع الأول: الرقابة على إجراءات التشريع ..... 42

الفرع الثاني: الرقابة على مضمون النصوص التشريعية ..... 42

## الفصل الثاني

## خصائص الحكم الصادر بعدم الدستورية النصوص التشريعية

المبحث الأول: الطابع النهائي الملزم للحكم بعدم الدستورية ..... 42
المطلب الأول: الطابع النهائي الملزم للحكم بعدم الدستورية ..... 42
الفرع الأول: تغيير الظروف ..... 42
الفرع الثاني: الحجية ..... 44
المطلب الثاني: الطابع الإلزامي للحكم بعدم الدستورية ..... 48
المبحث الثاني: نفاذ الحكم بعدم الدستورية ..... 48
الفرع الأول: الأثرالفوري ..... 48
الفرع الثاني :الأثر الرجعي ..... 51
الفرع الثالث: الأثر المعلق ..... 52
الفرع الثاني: الطابع الإلزامي للحكم بعدم الدستورية على عمل السلطات ..... 53
المبحث الثاني: نفاذ الحكم بعدم الدستورية ..... 56
المطلب الأول: سريان الحكم بعدم الدستورية ..... 60